التعبير بالاتمام الذي هو فعل العبد واما التمام فهو طاوع الاتمام

الكتاب اسم للالفاظ الدالة على المعاني وهو المختار من وجوه سبعة مذكورة في الزاجر انتهى منه قوله قدمت العبادات اعلم ان مدار امور الدنيا على الاعتقادات والمعاملات والمزاجرات والاداب والاول والاخير ليسا مما نحن في صدده والعبادات خمسة الصلاة والزكات والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات والمزاجر خمسة مرجعة قتل النفس واخذ المال وهتك الستر وهتك العرض وقطع البيضة وقدموا في سائر كتب الفقه العبادات اي غالبها على المعاملات والمزاجر لما ذكره الشم قوله على غيرها اي من المعاملات والمزاجر قوله اهتماما بشانها في النهر عن بعض المحققين لم يجدهم اعتمدوا في التقديم شيا يجري مجرى الاصل غير العناية اي الاهتمام من غير ان يذكروا من اين كانت تلك العناية وبما كان اهم فنقول انه هنا كثرة الاحتياج وهي مقولة بالتشكيك قوله والصلاة شروع في بيان وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات قوله تالية للايمان اي مذكورة بعده قال في البحر قدمت الصلاة على غيرها لانها تالية الايمان وثانيته بالنص كقوله تعالى الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة وكحديث بني الاسلام على خمس قوله والطهارة شرع يبين وجه تقديم الطهارة على الصلاة قوله مفتاحها اي مفتاح الصلاة اي ان الصلاة تفتتح بالطهارة قوله بالنص هو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى قرماني قوله وشرط اي والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا اه بحر قوله بها يختص الجار والمجرور متعلقان بمختص والباء داخلة على المقصور عليه وفيه انها تكون لمس المصحف وللطواف اللهم الا ان يقال ان الطهارة لها فرض وهي واجبة فالاختصاص من جهة الافتراض او على المقصور فلا تتجاوز الصلاة الطهارة الى غيرها من الاحداث والاخباث فان قلت شاركها من

حيث الاختصاص استقبال القبلة قلت ان الطهارة مقدمة عليها بخلافه على انه يسقط في الصلاة على الدابة قوله لازم لها في كل الاركان خرجت النية فانه لا يشترط استصحابها كل ركن وليست من خصايصها بل هي من خصايص العبادات كلها انتهى بحر وخرج الستر ايضا فانه لا يختص بها قوله قدمت اي الطهارة قوله لا تسقط اصلا اي ولو بعذر من الاعذار كما في النهر وهذه دعوى اولى قوله ولذا اي لكونها لا تسقط اصلا قوله فاقد الطهورين اي عادم الماء والتراب بان حبس مثلا في سجن لا ماء فيه ولا صعيد وجدرانه نجسة قوله يوخر الصلاة اي حتى يجد احد الطهورين وهذه دعوى ثانية قوله وما اورده الزيلعي مصرحا به في اخر نكاح الرقيق انتهى بحر وهو عطف على ما قيل انتهى ح قوله النية كذلك اي شرط لا يسقط اصلا وهذه دعوى ثالثة قوله مردود كل ذلك اي هذه الدعاوى الثلاث والى الثلم بالرد على طريق اللف والنشر المخلبط والرد في الطهارة والنية لصاحب النهر قوله اما النية ففي القنية اي اما الرد في النية فاقول في القنية اي وغيرها هو المجتبى كما قاله ابو السعود قوله تكفيه النية بلسانه اي فالقول بان النية كالطهارة لا تسقط اصلا ساقط وهذا رد للدعوى الاخيرة قال ح اطلاق النية على اللفظ مجازا انتهى اي من اطلاق المدلول على الدال قال ابو السعود ما في القنية فيه كلام لانه نصب بدل بالراي وهو ممنوع الا ان يظهر دليل انتهى فتح واقول ما سبق عن القنية لا يفهم منه البدلية ولهذا قال المجتبى حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان اصلا لا بدلا انتهى قوله واما الطهارة رد للدعوى الاولى قوله وبوجهه جراحة سكت عن التراس لان اكثر الاعضا جرح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد التهوهما اليدان انتهى ح ولو كان الوجه سليما مسح على الجدار بقصد التيمم قوله يصلي بلا وضوء اي فسقط قولهم ان الطهارة لا تسقط اصلا وقد يقال ان الطهارة لم تسقط هنا وانما تعذر وجود حقيقتها السقوط محلها افاده شيخنا الخيرتي رحمه الله تعالى وفيه ان الوجه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)